الغاصب من الثاني وهو الموهوب حيث ردت السلعة لانه
لا يجمع بين القيمة والغلة وان شهد اثنان بغصبك اي
الغصب منك واخر بالاقرار به او بملكك كبع الاقرار خذت
حتى يتبين الامر ولا يثبت الملك الا بيمين الشاهد انها
ملكك والغصب انها باقية وتجوز جمعهما في يمين مع شاهد
الملك وان ادعت استكراها فلا مهر بمجرد دعواها وحدت
للزنا الا ان ترجع ولا يظهر حمل وتعلقت بالمدعى عليه
وللحذف الاعلى فاسق مجهول من غائبته الفضيحة
المتعلقة وان لم تتعلق او تعلق غيرها فالخلاف ومن
تعدى على البعض ابن عرفة التعدي هو التصرف في الشي بغير
اذن ربه دون قصد تملكه كذا في بن لونيه الاذياق
اقرب اليه كما استظهرها لا الغصب لانهم يقصدون
التملك المطلق ولكن ظاهره انه ليس من التعدي على
المنفعة الذي لا يضمن فيه الذات بل يضمن ولا غلة
الا باستيفا فان حش ذكرانه محل اطلاق ضمان المنفعة
بالتعدي عليها لا في غيره من اقسام التعدي نعم التعيب
اليسير فيه الارش لا القيمة كملتى الغصب فلينظر فان
فات المقصود عرفا فلربه قيمته او هو مع ارشه
كقطع ذنب دابة ذي هيئة وتعين الثاني ان لم يفت

ومن

ومما الاستحقاق فيمنع منه كرا ما ادعاه من عنده جائزه فلو قال انما اشتريته حوف ان يبتز على فاذا اثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان تكون بينة بعيدة جدا او يشهد قبل الشرا انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى انه لا بينة له ثم وجد بينة قبله القيام ولا خذ الثمن انظرها نستنا على عبد الله قوله فلو رد الارض اخذه ولا يمكن ربه من قلعه لانه اتلاف بلا منفعة كما ان التخيير بعده فيما ينتفع به لرب الارض ولا يمكث الزارع منها كعتبه فيما اختاره هو قوله قوله كاستحقاق الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما بعد الزرع فهو ما سبق ولا الوصل اه سوقه

ومن جنى على عبد فاخذ ربه قيمته عتق عليه ابن
يونس وليس لربه الامتناع من اخذ القيمة حيث تختص
الجنابة وعلى ثوب رفاه ثم غرم النقص واجرة الطبيب
والدوا فيما لا شي فيه مقرر كالموضحة ارشها على الراجح ثم
الشي وصل ان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع
فلرب الارض اخذه مجانا وان انتفع فلربها قلعه
او اخذه بقيمته مقلوعا وكراسه وتعين الثالث
ان كان الزارع انتفع به اولا كما في حش وان كان الزارع
ذا الشبهة او مجهولا واستحقت قبل الفوات اي فوات
زراعتها تشبيه في كرا المثل والا بان فات وقت ما تراد له
الارض فلا شي لربها على ذي الشبهة والمجهول وان
استحق كرا الارض المحبس والا فغرضه بقوم مقامه
قبل الحرث فسخ وبعده للمستحق اخذ بشبه فيلزم
المكتري كرا المثل وله الامضا فيأخذ الارض الا ان يأبى
دفع قيمة الحرث وبوقع الاخر كرا السنة فاذا اي
اسلمها بلا شي كاستحقاق الارض تشبيه في انه
يأخذها الا ان يأبى الى ولا اجبر من استحق الارض
ان اكراها ما بقي الا ان هو ما بين به نيا للجهل ثم
هو في بقده كالاول من اكراها ان امضى ولا فابى

قوله ان اسب فسره عب اي لاذا ربث وخبر
تم فسره لقوله ان كم في من ويب اختلا به الحجج والحامل
انه وقع في المدونة ان يكون ماهوبا وليس عليه دين
محبا نحتمل انهما نترطان و يحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في بن
واما ان كانت صحيحة فانه لا نتعد ولا حجة للمكتري قال ابن يونس ولعل هذا في دار فكان عليها الهدم
كان طرو الاستحقاق اخر فلا يجر ما يخرجه من حق الوقف لانه رجعت بالوارث من حيث الرحما فقبل وممكن الجواب بانه
التعدي نفسه بل هو باق فلا ينافي الفصل في التعدي ورد بان المعلم قال ولا خيار للمكتري للمفهوم وجوابه انه انما نفى الخيار لا فسخ
نفي الخيار ولذا لكلم انتج للتصريح بنفي الخيار فتامل اه سوقه لان التعذر نشأ من سرع على لزوم العقد الذي هو حبس

Copyright © King Saud University